

اتفاقية حقوق الطفل



Distr.: General
12 March 2021
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

آراء اعتمدتها لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2018/51 *

أ. ب. (تمثيل المحامية سيني مايلاندر) بلاغ مقدم من:

صاحب البلاغ الشخص المدعى أنه ضحية:

فناندا الدولة الطرف:

27 حزيران/يونيه 2018 تاريخ تقديم البلاغ:

4 شباط/فبراير 2021 تاريخ اعتماد القرار:

مصالح الطفل القضائي؛ والتمييز؛ وعدم الإعادة القسرية الموضوع:

عدم إثبات صحة المزاعم المسائل الإجرائية:

2 و 3 و 13 و 14 و 16 و 17 و 19 و 22 و 29. مواد الاتفاقية:

(d) و (و) مواد البروتوكول الاختياري:

-1 صاحب البلاغ هو أ. ب.، وهو مواطن من الاتحاد الروسي ولد في 27 حزيران/يونيه 2010. وهو يدعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المواد 2 و 3 و 13 و 14 و 16 و 17 و 19 و 22 و 29 من الاتفاقية. وتمثل صاحب البلاغ محامية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 12 شباط/فبراير 2016.

الواقع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 ولد صاحب البلاغ في الاتحاد الروسي وعاش فيه حتى عام 2015. ووالدته البيولوجية، ف. ب.، مثليّة عاشت مع شريكتها أ. س.⁽¹⁾. وقد أحافت ف. ب. وأ. س. طبيعة علاقتهما في الاتحاد الروسي

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (18 كانون الثاني/يناير - 5 شباط/فبراير 2021).

**

شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان فهو أوسما، وأمل سلمان الدوسرى، وهند الأيوبي الإدريسي، وفيليب يافي، وأولغا آ. خازوفا، وجهايد ماضى، وبينiam داويت مزمور، وأوتانى ميكىكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وعيسايو الحسن سيديكو، وآن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروڤا، وريناتي وينتر.

*

(1) ف. ب. وأ. س. هما مواطنتان من مواطني الاتحاد الروسي؛ ولدت ف. ب. في 11 شباط/فبراير 1980، ولدت أ. س. في 5 حزيران/يونيه 1981. ويدعي صاحب البلاغ أنهما متزوجتان ولكن الاتحاد الروسي لم يكن يعترف بزواج المثليين ولا بأي شكل آخر من الاقتران المدني للأزواج من نفس الجنس في تاريخ تقديم البلاغ الأول.



خوفاً من الاضطهاد والتمييز، نظراً إلى البيئة المعادية جداً لمجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية داخل المجتمع الروسي⁽²⁾. وأخفتا كذلك طبيعة العلاقة عن أ. ب. خوفاً من أن يتحدث عنها خارج دائرة المقربين. ولم تكشفا طبيعة علاقتها إلا لأصدقائهما وأقاربهما المقربين. وشاركتا في أنشطة تدعم حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، دون الكشف عن هويتهما. وعندما نُشر مقال يصف أسرة صاحب البلاغ في صفحة عامة على الإنترنت، وإن كان بأسماء مزيفة، تعرضت ف. ب. وأ. س. للتهديد في تعليقات أولى بها في أسفل المقال.

2-2 وعندما تحدث صاحب البلاغ عن أسرته في روضة الأطفال، تغير موقف العاملين في الروضة، وبدأوا في معاملته بفاظة وعوانية. وبدأ صاحب البلاغ في البكاء على نحو أكثر تكراراً، وأصبح ينفر من الذهاب إلى روضة الأطفال. ونقلت الأسرة صاحب البلاغ إلى روضة أطفال أخرى، لكن العاملين هناك قالوا لـ ف. ب. إن هيكل أسرتها "غير طبيعي" وعاملو صاحب البلاغ معاملة سيئة، بما في ذلك بالصراخ عليه وضرره وعدم منعه من تناول الأطعمة التي يتحسّس منها. وبدأ أطفال آخرون في روضة الأطفال أيضاً في التمر على صاحب البلاغ قائلين "ينبغي ألا يكون للمثليين وجود". وأبلغت والدتا صاحب البلاغ موظفي روضة الأطفال عن حالة التمر، ولكن دون جدوى. ولم يكن لصاحب البلاغ أي أصدقاء، إضافة إلى أن آباء الأطفال الآخرين "أبعدوا أطفالهم عنه وعن أسرته". ونتيجة للحالة التي عاشها أ. ب.، أصبح يعني من التوتر وبدأ في الإعراب عن أفكار انتحارية.

3-2 وفي عام 2015، عندما كان صاحب البلاغ في الخامسة من عمره، انتقلت الأسرة إلى فنلندا. وفي 10 أبريل/نيسان 2015، تقدمو بطلبات لجوء وتصاريح إقامة إنسانية لداعي الرأفة، على أساس الاضطهاد والتمييز الذي واجهوه، والخوف من حدوث مزيد من التعدي على حقوقهم بسبب الميل الجنسي لـ ف. ب. وأ. س.

4-2 وبينما كانت طلباتهم قيد النظر، عاشت الأسرة في فنلندا لمدة عامين ونصف تقريباً. وفي هذه الأثناء، بدأ صاحب البلاغ بتعلم اللغة الفنلندية والتحق بمؤسسة التعليم ما قبل المدرسي، حيث أصبح له أصدقاء. وأخبرت ف. ب. وأ. س. صاحب البلاغ عن علاقتها لأول مرة، وبدأ صاحب البلاغ بمناداتهما هما الاشتنان "أمي". وانخرطت الأسرة بنشاط مع أسرٍ أخرى ذات آباء مثليين، وعلم صاحب البلاغ بوجود أنواع مختلفة من الهياكل الأسرية. ووفقاً لمدرس في مؤسسة التعليم ما قبل المدرسي، بدت على صاحب البلاغ السعادة والافتتاح إبان إقامته في فنلندا.

5-2 وبعد أن تقدمت ف. ب. وأ. س. بطلبات اللجوء وتصاريح الإقامة في فنلندا، أجرت دائرة الهجرة الفنلندية معهما ثلاث مقابلات أوضحتا خاللها أن الأسر التي يكون الوالدان فيها مثليين تعيش تحت ضغط شديد وخوف مستمر من التهديدات والاضطهاد في الاتحاد الروسي. ولكن أقوال صاحب البلاغ لم تُسمع قط في سياق الإجراءات.

6-2 وفي 19 تموز/يوليه 2016، رفضت دائرة الهجرة الفنلندية جميع طلباتهم، وخلصت إلى أنه يمكن ترحيل الأسرة إلى الاتحاد الروسي دون خطر التعرض للاضطهاد أو الحرمان الشديد أو المعاملة الإنسانية

(2) ألغيت الصفة الجنائية للمثلية الجنسية في الاتحاد الروسي في عام 1993، وأُزيلت من القائمة الرسمية للاضطرابات والحالات العقلية في عام 1999. ولكن وفقاً لما تکه صاحب البلاغ، ازدادت في السنوات الأخيرة المواقف الاجتماعية السلبية والعنف والأعمال العدائية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بين عامة الناس والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، وهو ما انعكس في بعض التعديلات على القوانين والمدونات الإدارية. انظر قانون المخالفات الإدارية للاتحاد الروسي، المعدل في 29 حزيران/يونيه 2003، الذي ينص على مسؤولية إدارية حيال الترويج للعلاقات الجنسية غير التقليدية في صفحات القاصرين ("قانون الدعاية المعادي للمثليين")، والقانون الاتحادي رقم 167-FZ، المعدل في تموز/يوليه 2013، الذي يحظر أي حالة تبني للأطفال الروس من قبل أشخاص أجانب إذا كان الوالدان متزوجان زواجاً مثلياً معترفاً به في دولة أخرى.

أو المهينة، أو يمكن إعادتها إلى منطقة مختلفة. ولاحظت دائرة الهجرة أن الخطاب السلبي ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية قد ازداد في الاتحاد الروسي في السنوات الأخيرة من جانب المسؤولين الحكوميين ووسائل الإعلام على السواء، وأن "قانون الدعاية المعادي للمثليين" الذي اعتمد في عام 2013 قد أضاف الصفة الشرعية على ما تقوم به السلطات من مضائقه واعتقال، بل وإدانة، للناشطين الذين يروجون لحقوق الأقليات الجنسية. ولاحظت أيضاً أن قانون الدعاية المعادي للمثليين والمؤاقيف المجتمعية الأكثر صرامة يشكل عام قد أدى إلى زيادة العنف ضد الأقليات الجنسية والجنسانية، وهو ما قابلته السلطات بالتساهل والإفلات من العقاب. وفيما يتعلق بأسرة صاحب البلاغ، قالت دائرة الهجرة حقيقة أن ف. ب. وأ. س. قد عانت من التمييز داخل المجتمع الروسي في الماضي، ولكنها اعتبرت أن هذا التمييز لا يستوفي عتبة الاضطهاد ولم تر أن ف. ب. وأ. س. ستكونان في خطر التعرض لانتهاكات جسمية لحقوقهما إن أعيدتا إلى وطنهما الأصلي، نظراً إلى أنها عاشتا كمثليتين في الاتحاد الروسي دون أن تصبحا ضحיתين للعنف أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهما، ودون أن تواجها مشاكل مع السلطات بسبب ميلهما الجنسي⁽³⁾. وأما بالنسبة إلى صاحب البلاغ، فقد قالت دائرة الهجرة كحقائق أن الميل الجنسي لـ ف. ب. وأ. س. قد يكون أثر جزئياً على المعاملة السلبية التي خضع لها صاحب البلاغ من الموظفين والأطفال الآخرين في روضة الأطفال وعلى كونه قد تعرض للتمر. ولكنها لاحظت أن هناك عوامل أخرى ربما تكون قد أثرت أيضاً على المعاملة المذكورة وأن التمر لا يستوفي رغم ذلك معايير الاضطهاد، وذلك لأن الإجراءات المتخذة بحق صاحب البلاغ لم تكن شديدة بشكل خاص وإن بعض الأفعال، مثل الصرارخ، يمكن أن تكون جزءاً من النظام العادي في روضة الأطفال. ولم يمنع صاحب البلاغ من الذهاب إلى روضة الأطفال ولم يتعرض لإجراءات أخرى غير معقولة من شأنها أن تنتهك حقوقه بشدة. وأشارت دائرة الهجرة، في تقييمها لطلبات الأسرة للحصول على تنصاريح إقامة لداعي الرأفة، إلى أن من مصلحة أي طفل أن يُسمح له بالعيش مع والديه. ولذلك، قررت دائرة الهجرة أن ترحيل الأسرة إلى الاتحاد الروسي لا يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى.

7-2 وأشارت دائرة الهجرة الفنلندية إلى أن الخوف بين الأقليات الجنسية والجنسانية من انتزاع أطفالها منها قد ازداد منذ عام 2014 في الاتحاد الروسي. ومع ذلك، ذكرت دائرة الهجرة أنها لم تكن على علم بأي حالة فقد فيها أشخاص ينتهيون إلى أقلية جنسية حضانة أطفالهم بسبب ميلهم الجنسي، ولذلك فإنها لم تقبل أن ف. ب. وأ. س. ستكونان معرضتان لخطر نزع صاحب البلاغ من حضانتهما لو عادتا إلى الاتحاد الروسي. وخلصت دائرة الهجرة إلى أن صاحب البلاغ وأسرته لن يتعرضوا لخطر وقوع انتهاكات جسمية لحقوقهم في بلدتهم الأصلي.

8-2 وطعنت أسرة صاحب البلاغ في قرار دائرة الهجرة الفنلندية أمام محكمة هلسنكي الإدارية، وادعت أن دائرة الهجرة لم تبرر عدم وجود خطر اضطهاد يهدد الأسرة في المستقبل، وأصرت على أن التمييز الذي تعرضت له ينبغي اعتباره اضطهاداً وأن عدم وجود تجربة سابقة للاضطهاد ينبغي ألا يعتبر دليلاً على عدم وجود هذا الخطر. وأصرت الأسرة أيضاً على أنها، حتى لو لم تكن تعتبر مؤهلة للحصول على الحماية الدولية، ينبغي أن تُمنح تصاريح إقامة لداعي الرأفة، معأخذ جميع وقائع القضية بعين الاعتبار، إضافة إلى تفسير القانون بطريقة تركز على حقوق الإنسان ومبدأ مصالح الطفل الفضلى⁽⁴⁾.

(3) أشارت دائرة الهجرة الفنلندية في دراستها للطلب إلى دليل موضوعية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجيء.

(4) أدعت الأسرة أن دائرة الهجرة الفنلندية لم تراع مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في قضيتها التي قدموا فيها معلومات قطرية عن حالة أطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، إضافة إلى بيان كتابي يدعم ادعاءاتهم، وعلى وجه الخصوص خوفهم من فقدان حضانة صاحب البلاغ إذا اكتشفت السلطات طبيعة علاقتهم.

9-2 وفي قرار صادر في 14 مارس 2017، أكدت محكمة هلسنكي الإدارية قرار دائرة الهجرة الفنلندية. وأحاطت المحكمة علماً بالقرير الذي قدمته أسرة صاحب البلاغ والذي يوثق حالة فقدت فيها مواطنة روسية حضانة طفلها بسبب علاقتها المثلية. ومع ذلك، رأت المحكمة أن التقرير لم يوضح القضية بالتفصيل وأن قضية واحدة لا تسمح لها بأن تخلص إلى أن الأسرة لديها خوف مبرر من أن يُسحب صاحب البلاغ من حضانتها في حال إعادتها إلى الاتحاد الروسي. وأقرت المحكمة بأن الأقليات الجنسية والجنسانية في الاتحاد الروسي، ولا سيما تلك المنفتحة بشأن المثلية الجنسية، قد تتعرض لخطر الواقع ضحية للعنف وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوقها. ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى أن ف. ب. وأ. س. لن تتعرضا لخطر وقوع انتهاكات جسمية لحقوقهما أو حدوث ضرر جسيم إن أعيدتا إلى بلددهما الأصلي. ولم ترد في الحكم أي إشارة إلى مصالح الطفل الفضلى.

10-2 وفي 30 آذار/مارس 2017، تقدمت الأسرة بطلب للحصول على إذن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا في فنلندا، متحجة بأن دائرة الهجرة الفنلندية ومحكمة هلسنكي الإدارية لم تقييم مصالح الطفل الفضلى. وادعت الأسرة أنه لا يوجد تقييم لما سيكون للبيئة العدائية الصريحة والاضطهاد والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية والأسر ذات الآباء المثليين في الاتحاد الروسي من أثر على حقوق صاحب البلاغ. وفضلاً عن ذلك، ادعت الأسرة أن دائرة الهجرة والمحكمة الإدارية لم تعيرأ أي اعتبار لكون صاحب البلاغ سيضطر إلى تعلم الكتمان والكتاب لحماية نفسه وأسرته في حال إعادته إلى الاتحاد الروسي. وفي 4 تموز/يوليه 2017، رُفض إذن بالاستئناف الذي طلبته الأسرة. وبالتالي، أصبح حكم المحكمة الإدارية في هذه المسألة نهائياً.

11-2 وفي 25 تموز/يوليه 2017، تقدم صاحب البلاغ وف. ب. وأ. س. بطلب للعودة طوعية المشمولة بالمساعدة. وقبل الطلب في 27 تموز/يوليه 2017. وفي 7 آب/أغسطس 2017، غادر صاحب البلاغ فنلندا مع ف. ب. وأ. س. بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة⁽⁵⁾.

12-2 وعندما عادت ف. ب. وأ. س. إلى الاتحاد الروسي شعرتا بأنهما مضطهتان إلى أن تطلبوا من صاحب البلاغ إخفاء الطبيعة الحقيقية لعلاقتها. ولم ينشئ صاحب البلاغ أي علاقات صداقة جديدة في مدرسته، وبدأ يتساءل عما إذا كان هناك شيء خاطئ في علاقته والدته، إذ إن المجتمع الروسي ينقد صراحة العلاقات المثلية. ونظرًا إلى أن موقف موظفي المدرسة قد أصبح فظًا تجاه صاحب البلاغ وف. ب.، فإن الأسرة تشكي في أن طبيعة العلاقة بين ف. ب. وأ. س. قد كشفت وأن عليها أن ترحل مرة أخرى. ولا تزال الأسرة تعيش في خوف دائم من استمرار الاضطهاد والتمييز.

الشكوى

1-3 يدعى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية، مقتربة بالمادة 22 من الاتفاقية نفسها⁽⁶⁾. ويدعى أن السلطات الفنلندية أهملت إجراء تقييم مناسب لمصالح الطفل الفضلى عند دراسة طلبات اللجوء أو تصاريح الإقامة التي تقدم بها هو وأسرته إلى فنلندا. ورغم أن دائرة الهجرة الفنلندية ذكرت في قرارها مصلحة الطفل الفضلى، فإنها فعلت ذلك بطريقة سطحية ولم يتعلق الأمر إلا بمفهوم أن من مصلحة أي طفل أن يسمح له بالعيش مع والديه. ولم تتخذ محكمة هلسنكي الإدارية والمحكمة الإدارية العليا في فنلندا أي موقف بشأن مصالح الطفل الفضلى، بل لم تذكرها في قرار أو حكم كل منهما. ولذلك، يدعى صاحب البلاغ أن هذا التقييم غير الملائم للمصالح الفضلى لطفل يلتزم مركز اللاجئ يشكل في حد ذاته انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3، مقتربة بالمادة 22 من الاتفاقية.

(5) في وقت تقديم البلاغ الأول، كانت الأسرة تعيش في الاتحاد الروسي.

(6) يشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى.

2-3 ويحتج صاحب البلاغ بأن قانون الدعاية المعادي للمثليين في روسيا يشكل انتهاكاً مستمراً لحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وأسرهم في الخصوصية، من خلال وصم نمط حياتهم. وهناك خطر يهدد أطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية بـإيداعهم مؤسسات الرعاية رغمًا عنهم وعن والديهم. وبغية تجنب التمييز والعنف النفسي والجسدي في المستقبل، يُجبر صاحب البلاغ وبالتالي على كتمان ما يعرفه عن علاقة والديه، بل يُجبر على الكذب بشأن هذه العلاقة. وفي المجتمع الروسي، يُمنع صاحب البلاغ أيضاً من تلقي أي معلومات عن المثلية الجنسية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، بما في ذلك عن الحياة الأسرية، وهو أمر ضروري لصحته ورفاهه بوصفه طفلاً ينتمي إلى أسرة من هذا النوع. ويُحرم صاحب البلاغ أيضاً من الحق في التعليم الذي من شأنه أن يطور شخصيته، بوصفه فرداً من أسرته، وأن يوجه أطفالاً آخرين إلى احترامه واحترام حقوق الإنسان الخاصة به. وعلاوة على ذلك، تصنف حملة إعلامية مستمرة تديرها الدولة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية بعبارات مهينة وتقول إنهم متورطون في مؤامرة أجنبية تهدف إلى تقويض القيم الروسية. ويشدد صاحب البلاغ على أن هذه التصريحات المستمرة بشأن دونية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وأسرهم تساهم في التعصب الاجتماعي تجاههم وتجاه أسرهم، وأن هناك استخداماً متزايداً وأكثر تسييقاً للعنف تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية من جانب الجماعات المتطرفة وعدم استجابة كافية من الشرطة لهذه الحوادث⁽⁷⁾.

3-3 وفي هذا السياق، يدعى صاحب البلاغ أن قرار السلطات الفنلندية بترحيله هو وأسرته إلى الاتحاد الروسي يتعارض مع مصالحه الفضلى، إذ أن أي تقسير للقانون أو أي قرار من جانب السلطات الفنلندية يؤدي إلى خطر تجدد إساءة المعاملة، ويعرضه لخطر الانتهاكات المذكورة، لا يمكن أن يصب في مصالح الطفل بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

4-3 وعلاوة على ذلك، يدعى صاحب البلاغ أن المعاملة السيئة غير القابلة للجدال التي تعرض لها في الاتحاد الروسي تنتهك حقه في عدم التمييز ضدّه على أساس مميزات خاصة أو وضع آخر للطفل أو لأسرته، وحقه في الحماية من التعرض للأذى وسوء المعاملة، جسدياً أو نفسياً، بموجب المادتين 2 و19 من الاتفاقية. ويؤكد أن هناك انتهاكات لحقوقه بموجب المواد 13 و14 و16 و17 و29 من الاتفاقية، بما في ذلك حقه في حرية التعبير، بما يشمل حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، وحقه في حرية الفكر، وفي الخصوصية، التي ينبغي أن تحمي الطفل من الاعتداءات عليه وعلى نمط حياته وسمعته وأسرته ومنزله، وفي الحصول على المعلومات الهامة لصحته ورفاهه، وفي التعليم الذي يطور شخصية الطفل ومواهبه وقدراته إلى أقصى حد وتشجع الأطفال على احترام الآخرين واحترام حقوق الإنسان وثقافاتهم وثقافات غيرهم، في ضوء تزايد العداء والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية في الاتحاد الروسي.

⁽⁷⁾ انظر منظمة هيون رايتس ووتش، "License to harm: violence and harassment against LGBT people and activities in Russia (رخصة لإلحاق الضرر: العنف والمضائقات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وأنشطتهم في روسيا)"، قانون الأول/ديسمبر 2014. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً على أن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أدانت قانون الدعاية المعادي للمثليين في الاتحاد الروسي والإجراءات التي اتخذتها السلطات الروسية، وأعربت عن قلقها العميق إزاء آثارها على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وأسرهم، مشيرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية باريف وآخرون ضد روسيا ، الطلب 67667/09، وأشار كذلك إلى طلبات أخرى.

5-3 ويؤكد صاحب البلاغ أنه، رغم تقديم والدته، ف. ب.، شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن تلك الشكوى تتعلق بحقوق والدته لا بحقوقه هو، وبالتالي فهي تختلف عن الشكوى الحالية⁽⁸⁾. وعلاوة على ذلك، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها لا تستطيع النظر في طلب ف. ب. لأنها لم تمثل لجميع الشروط المنصوص عليها في قواعد المحكمة⁽⁹⁾. ولم يُعدَّ الطلب في الوقت المناسب، ولذلك لم يجرِ النظر في جوهر القضية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

1-4 أفادت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018 بأن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول.

2-4 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المستند إلى المادتين 3 و 22 من الاتفاقية، تدعى الدولة الطرف أن المسألة نفسها قد ظهر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأنه ينبغي وبالتالي إعلان أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7(د) من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ الدولة الطرف أن عدم امتثال والدة صاحب البلاغ للشروط المنصوص عليها في قواعد المحكمة ناتج عن أفعالها، ويبدو أن الأسرة تحاول إيجاد طريقة أخرى للطعن في نتيجة قضية اللجوء التي قدمتها، وذلك بعد أن فشلت في ذلك عن طريق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن صاحب هذا البلاغ شخص آخر، فإن المسألة المثارة في هذا البلاغ تتشابه إلى حد كبير تلك التي أثيرت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولذلك، ينبغي إعلان عدم مقبولية هذه القضية استناداً إلى المادة 7(د) من البروتوكول الاختياري ووفقاً للمادة 16(3)(و) من النظام الداخلي للجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

3-4 وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن الادعاء الرئيسي لصاحب البلاغ يستند إلى عدم رضاه عن نتيجة إجراءات اللجوء المحلية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أنه لا ينبغي استخدام اللجنة محكمة استئناف من الدرجة الرابعة. وينبغي ألا تعيد اللجنة تقييم الواقع والأدلة التي نظرت فيها السلطات الوطنية على النحو الواجب، كما ينبغي ألا تشکك في النتائج والاستنتاجات الواردة في هذه القرارات. وتضيف الدولة الطرف أن السلطات الفنلندية، لدى التوصل إلى قراراتها، أخذت في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى، إلى جانب عوامل أخرى، مثل حماية الحياة الأسرية والصلات الثقافية والاجتماعية لصاحب البلاغ ببلد أسرته الأصلي، عند النظر في طلب تصريح الإقامة وطلب اللجوء للذين قدمهما صاحب البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحب البلاغ غادر فنلندا طوعاً في آب/أغسطس 2017 بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة.

4-4 وتتفق الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستطع إثبات ادعاءاته أمام اللجنة، ومن ثم يجب اعتبار البلاغ غير مقبول لأن من الواضح أنه لا يستند إلى أساس سليم بالمعنى المقصود في المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري.

5-4 وتختم الدولة الطرف بالقول إن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 2 و 13 و 14 و 16 و 17 و 19 و 29 من الاتفاقية غير مقبولة لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، على النحو الذي تقتضيه المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري. وتضيف الدولة الطرف أن هذه الأجزاء من البلاغ ينبغي رغم ذلك أن تُعتبر غير مقبولة بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري باعتبارها غير مدرومة بأدلة كافية.

(8) قدمت والدة صاحب البلاغ طلباً بشأن إجراءات الهجرة نفسها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 22 كانون الأول/ديسمبر 2017. ويتعلق الطلب بانتهاكات مزعومة بموجب المواد 3 (حظر التعذيب) و 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) والمادة 14 (حظر التمييز) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(9) على وجه التحديد، المادة 47 من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر اللائحة على [وجه التحديد](http://www.echr.coe.int/Documents/Rule_47_ENG.pdf), المادة 47 من لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر اللائحة على [\(باللغة الإنجليزية\).](http://www.echr.coe.int/Documents/Rule_47_ENG.pdf)

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

1-5 قدم صاحب البلاغ تعليقات مؤرخة 5 شباط/فبراير 2019 على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية.

2-5 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول لأن القضية قدمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة رفضت طلب والدته بسبب عدم استيفاء الشروط الإجرائية دون اتخاذ أي قرار بشأن المقبولية أو الأسس الموضوعية للقضية، وبالتالي فإن المسألة المعروضة على اللجنة لم ينظر فيها إجراء دولي آخر بالمعنى المقصود في المادة 7(د) من البروتوكول الاختياري والقاعدة 16(2)(و) من النظام الداخلي للجنة بموجب البروتوكول الاختياري⁽¹⁰⁾.

3-5 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يستخدم اللجنة كمحكمة استثناف من الدرجة الرابعة، يشير صاحب البلاغ إلى أنه لا يعارض نتيجة الإجراءات المحلية فحسب، بل يدعى أن السلطات الفنلندية لم تجر تقييماً سليماً لمصالح الطفل الفضلى في قضيته، مما أدى إلى صدور قرار يتعارض بوضوح مع مصالح الطفل الفضلى وحرمانه من العدالة⁽¹¹⁾. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه على الرغم من أن التشريعات المحلية القائمة كانت ستسمح للسلطات الفنلندية بأن تراعي مصالح الطفل الفضلى في إطار إجراءات اللجوء، فإن ذلك لم يحصل في هذه القضية. ولا تتعلق المسألة بعدم توافق التشريعات المحلية مع الحقوق المكفولة في الاتفاقية في حد ذاتها، بل بعدم امتثال السلطات المحلية لمبدأ مصالح الطفل الفضلى.

4-5 ويشير صاحب البلاغ إلى أنه اضطر هو وأسرته، منذ عودتهم إلى الاتحاد الروسي، إلى الانتقال إلى مدينة مختلفة ثلاثة مرات بسبب اكتشاف مجتمعهم المحلي و/أو الأشخاص في مدرسة صاحب البلاغ أن والداته زوجتان مثليتان. وحتى الآن، لا تزال والدتا صاحب البلاغ تحاولان إخفاء طبيعة علاقتها عن مدرسة صاحب البلاغ بادعاء أن إدراهما خالته، رغم أن الحفاظ على تلك الذنبة أصبح أكثر صعوبة نظراً إلى أن صاحب البلاغ نفسه يعرف الآن الطبيعة الحقيقة لعلاقتها ويشاركها أحياناً مع آشخاص آخرين عن غير قصد. وقد أدى هذا الوضع إلى تعرض صاحب البلاغ لمشاكل نفسية وإلى اضطراره لزيارة طبيب أعصاب. وهو يعاني من القلق ولا يستطيع النوم في كثير من الأحيان. وأدى ذلك أيضاً إلى ظهور أعراض جسدية لدى صاحب البلاغ، مثل مشاكل في البصر بسبب التوتر العصبي المستمر الذي تسبب في تشنج الأوعية الدموية في عينيه.

5-5 وفيما يتعلق باستفاده سبل الانتصاف المحلية، يكرر صاحب البلاغ أنه أشار إلى أن حقوقه المكفولة في المادة 3، مقتربة بالمادة 22، من الاتفاقية قد انتهت في الإجراءات المحلية. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه أشار كذلك في البلاغ إلى حقوق أخرى مكفولة في الاتفاقية من أجل إظهار العناصر المختلفة التي كان ينبغي للسلطات الفنلندية أن تأخذها في الاعتبار عند تقييم مصالح الطفل الفضلى في قضيته. وتركز ملاحظات الدولة الطرف في هذا الصدد على رأي صاحب البلاغ بأن السلطات الفنلندية لم تجري تحليلاً مناسباً لمصالح الطفل الفضلى يستند إلى جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

(10) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الشرط الإجرائي الذي لم تلتزم به والدته هو تزويد المحكمة بترجمات إلى اللغة الإنجليزية لإفادات الأسرة الخطية في مختلف مراحل الإجراءات القانونية الفنلندية. وأبلغت المحكمة الممثل القانوني لوالدته بأن الترجمة يجب أن تقدم في رسالة عن طريق البريد العادي في موعد أقصاه 4 كانون الثاني/يناير 2018. ووصلت الرسالة إلى فنلندا بعد مرور عدة أيام على الموعد النهائي لإعادة تقديم الطلب.

(11) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية جيونيسى ضد هولندا، الطلب رقم 10/12738، الفقرة 120؛ قضية نويلينغر وشوروك ضد سويسرا، الطلب رقم 07/41605، الفقرة 135؛ قضية كاريير ضد رومانيا، الطلب رقم 10/16965، الفقرة 46.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن المقبولية وملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية

- 1- في ملاحظات مؤرخة 21 شباط/فبراير 2019، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة بشأن مقبولية البلاغ، وقالت إن البلاغ لا يستند إلى أسس موضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُستمع إليه أثناء الإجراءات ينبغي أن يعتبر غير مقبول لعدم استفاده سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري. وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ وأسرته لم يتبرروا فقط أن دائرة الهجرة الفنلدية كان ينبغي لها أن تستمع إليه شخصياً. وخلال الإجراءات المحلية، طلب إجراء جلسة استماع شفوية أمام محكمة هلسنكي الإدارية، ولكن لم يذكر صراحة أنهم يرغبون في أن يستمع إلى صاحب البلاغ في الاستئناف. ولذلك، لم تز المحكمة الإدارية ضرورة في عقد جلسة استماع شفوية من أجل شرح الواقع واتخاذ قرار بشأن المسألة.
- 2- وإشارة إلى الإطار القانوني العام لحماية حقوق طالبي اللجوء، تبرز الدولة الطرف أن قانون الأجانب يولي اهتماماً خاصاً لمصالح الطفل الفضلى وللظروف المتصلة بنماء الطفل وصحته. وقبل اتخاذ قرار بشأن طفل لا يقل عمره عن 12 سنة، ينبغي الاستماع إلى الطفل ما لم يكن واضحأً أن ذلك غير ضروري، وينبغي مراعاة آراء الطفل وفقاً لسنه ومستوى نموه. ويمكن أيضاً الاستماع إلى أقوال طفل أصغر سنًا إذا كان الطفل ناضجاً بما يكفي لأخذ آرائه بعين الاعتبار. وتشير الدولة الطرف إلى أن على السلطات، عند النظر فيما إذا كان ينبغي الاستماع إلى أقوال قاصر، أن تؤكد أهمية مصالح الطفل الفضلى وأن تنظر في احتمال اختلاف مصالح الطفل عن مصالح الوصي (الأوصياء). ولن يكون من الضروري الاستماع إلى أقوال الطفل في بعض القضايا التي يكون الوصي قد قدم الالتماس بشأنها نيابة عن الطفل وأصالة عن نفسه، ولا يمكن اعتبار مصالح الطفل متعارضة مع مصالح الوصي. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ، في هذه القضية، وصل إلى فنلندا عندما كان عمره 4 سنوات. وفي وقت صدور قرار دائرة الهجرة، كان عمره 6 سنوات. وبعد أن أخذت دائرة الهجرة عمره ومستوى نضجه بعين الاعتبار، قررت عدم الاستماع إليه أثناء التحقيق في طلب اللجوء. وفي هذا الصدد، لم تُعتبر مصالح الطفل الفضلى متعارضة مع مصالح الأوصياء.
- 3- وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 3 من الاتفاقية، تدفع الدولة الطرف بأن مبدأ المصالح الفضلى يظهر بالكامل في التشريعات الوطنية المبنية أعلى وفي القرارات الصادرة عن السلطات الوطنية، التي امتنلت للشروط المنصوص عليها في المادة 3⁽¹²⁾. وتشير الدولة الطرف إلى أن دائرة الهجرة الفنلدية، عند نظرها في مسألة منح تصريح إقامة لدوعي الرأفة، رأت أن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي في المقام الأول أن يعيش ويقيم مع الوالدين، اللذين هما في أفضل وضع لرعاية أطفالهما، وتحقيق رفاههم، وتقديم الدعم والتوجيه اللازمين لنموهم وتطورهم. ولذلك، فإن رفض منحهم تصاريح إقامة، ورفض طلبات لجوئهم في فنلندا، وإعادتهم إلى بلد़هم الأصلي لا يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى. وبينما على ذلك، جرى تقييم مصالح الطفل الفضلى على النحو الواجب، ليس فقط عند النظر في مسألة منح تصريح إقامة لدوعي الرأفة، بل أيضاً عند النظر في طلب اللجوء الذي تقدمت به الأسرة، وطلب العودة إلى الاتحاد الروسي. ولذلك، نظرت السلطات الوطنية بعناية في حالة صاحب البلاغ بشكل عام، وفقاً للتوجيهات المحددة التي وضعتها اللجنة. وأخذت في الاعتبار كذلك ظروف أخرى خاصة بالقضية، منها حالة الضعف لدى صاحب البلاغ، وحماية الطفل وسلماته، وروابطه الثقافية والاجتماعية.

(12) بالنسبة إلى توافق الآراء المتفق عليه على نطاق واسع بشأن مصالح الطفل الفضلى المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية، تحيل الدولة الطرف إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية س. ضد لاتسي، الطلب رقم 09/27853؛ قضية جونيسبي ضد هولندا؛ والتعليق العام للجنة رقم 14 (2013)؛ والتعليق العام المشترك رقم 3 للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/ورقم 22 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية.

4-6 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 22، تشير الدولة الطرف إلى أن الاتفاقية لا تضمن حق الأطفال في دخول بلد معين أو الإقامة فيه⁽¹³⁾. وتشدد الدولة الطرف على أنه يمكن استخدام مبدأ المصالح الفضلى في إرشاد تقسيير عنصر معين من تعريف اللاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين⁽¹⁴⁾، ولكن لا يمكن استخدامه بدلاً من ذلك التعريف أو عوضاً عنه. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة فيما يتعلق بترحيل الأطفال، حيث قدرت اللجنة أن هناك خطراً محدداً وشخصياً لحدث انتهاءك جسيم لحقوق الطفل أو خطراً حقيقياً لإلحاق ضرر بالطفل لا يمكن جبره⁽¹⁵⁾. ووفقاً للسوابق القضائية، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لا بد من وجود وصف معين للخطر المحتمل أو درجة شدته لكي يستتبع التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم الإعادة القسرية. وتدفع الدولة الطرف بعدم وجود أي خطراً انتهائكم جسيم لحقوق صاحب البلاء، أو إلحاق ضرر بالطفل لا يمكن جبره، وتؤكد من جديد أن السلطات الفنلندية أجرت تقييمات شاملة لحالة الأقليات الجنسية في الاتحاد الروسي، فضلاً عن الحالة المحددة والشخصية لصاحب البلاء، بما في ذلك خوفه من نزعه من أسرته إذا أعيد إلى الاتحاد الروسي، وراعت مصالح الطفل الفضلى⁽¹⁶⁾. واعتبرت سلطات الهجرة أيضاً أن التمر الذي تعرض له صاحب البلاء لا يسوفي معايير الاضطهاد، لأن الأفعال التي تعرض لها لم تكن خطيرة بشكل خاص. ولذلك، خلصت سلطات الهجرة إلى أنه لا توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن صاحب البلاء سيواجه في بلده الأصلي خطراً حقيقياً بحدث ضرر لا يمكن جبره، وهو ما يؤكده كون صاحب البلاء لا يبدو أنه يشير إلى تعرضه لأذى أو اضطهاد شديدين بعد عودته.

5-6 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن ادعاءات صاحب البلاء بموجب المواد 2 و 13 و 14 و 16 و 17 و 19 و 29 لا تشير إلى مسائل منفصلة.

تعليقات صاحب البلاء على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن المقبولية وملحوظاتها بشأن الأسس الموضوعية

1-7 في تعليقات مؤرخة 19 آب/أغسطس 2019، كرر صاحب البلاء تعليقاته السابقة بشأن المقبولية. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بعدم استفادتها من سبل الانتصاف المحلية بشأن ادعائه عدم الاستماع إليه، يشير صاحب البلاء إلى أن عدم استماع السلطات الفنلندية إليه أثناء الإجراءات المحلية لم يُقدم على أنه ادعاء قائم بذاته بشأن انتهاءك الاتفاقية. ولم يعرض هذا الأمر إلا لتوضيح مضمون الإجراءات المحلية في قضية صاحب البلاء.

2-7 ويؤكد صاحب البلاء أن فحص السلطات المحلية لا يفي بمعايير إجراء تقييم منظم لمصالح الطفل الفضلى. ويحتاج صاحب البلاء بأنه كان ينبغي للسلطات إجراء تقييم معقّ براعي الطفل بشأن وجود خطراً انتهائكم جسيم لاتفاقية، مع إيلاء اعتبار خاص لضعف صاحب البلاء بوصفه جزءاً من أقلية مع والديه المثليتين، فضلاً عن الكم الهائل من المعلومات المتاحة عن الحالة الراهنة لأطفال الآباء من المثليات والمثليين

(13) انظر قضية جونيسيه ضد هولندا . وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الاتحاد الروسي ملزم بنفس الالتزامات بموجب المادتين 3 و 22 من الاتفاقية فيما يخص احترام حقوق الطفل، شأنه في ذلك شأن الدول الأطراف الأخرى.

(14) انظر تعليق اللجنة العام رقم(6) 2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي.

(15) على سبيل المثال، في قضية/أ. ي. ضد الدانمرك (CRC/C/78/D/7/2016)، الفقرة 8-12، المتعلقة بادعاء مقدمي الطلب بالتحول المزعوم عن الإسلام ومبادئ مصالح الطفل الفضلى في ترحيل أ. ي. إلى أفغانستان، التي أشارت فيها اللجنة إلى احتمال وجود خطير شخصي بعينه يكون انتهاءكم خطيراً لحقوق أ. ي. المقصوص عليها في الاتفاقية لدى عوئتهم، وقالت في نهاية المطاف إن مقدمي الطلب لم يبرروا هذا الخطير . وعلى نحو مماثل، في قضية/ك. ي. م. ضد الدانمرك (CRC/C/77/D/3/2016)، الفقرة 11-3، بشأن ترحيل فتاة إلى الصومال، التي يزعم فيها أن الفتاة ستواجه خطير التعرض لتشويه أعضائها التناسلية الأنوثية، أشارت اللجنة إلى وجود خطير حقيقي يتعرض الطفلة لضرر لا يمكن جبره.

(16) بهذا المعنى، تدفع الدولة الطرف بأن هذه القضية تختلف عن قضية/ك. ي. م. ضد الدانمرك.

ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسية. وفي هذا الصدد، يضيف صاحب البلاغ أن السلطات المحلية لم تقيّم ما لسوء المعاملة من أثر نفسي وعاطفي عليه، مثلاً في روضة الأطفال، وعلى نطاق أوسع في البيئة العدائية الصريحة والسياسات التمييزية تجاه الأقليات الجنسية في الاتحاد الروسي. ولم يُجر أي تقييم لمدى الأمان والحماية الذي يمكن أن يتمتع بهما صاحب البلاغ إذا أُعيد إلى الاتحاد الروسي. ونظراً إلى أن السلطات المحلية قد قبلت كحقيقة أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات جنسية معرضون لخطر العنف أو الانتهاكات الجسدية الأخرى لحقوقهم في الاتحاد الروسي، فقد كان ينبغي إجراء تقييم فردي لسلامة صاحب البلاغ كطفل لوالديه مثليتين. وفي هذا السياق، يؤكد صاحب البلاغ أنه، خلافاً للمرة السابقة، سيكون من المستحيل إخفاء العلاقة بين والدته وشريكتها في المستقبل لأنه أصبح على علم بها أثناء إقامة الأسرة في فنلندا، وعند عودة الأسرة إلى الاتحاد الروسي، كان من المحتم أن تنتشر المعرفة بهذه العلاقة وتجعل صاحب البلاغ أكثر عرضة لانتهاك حقوقه⁽¹⁷⁾.

3-7 ويحتاج صاحب البلاغ أيضاً بأن وجود خطر شخصي وجسيم يهدده تثبته أيضاً الأعراض الجسدية والنفسية التي يعاني منها منذ عودة الأسرة إلى الاتحاد الروسي، وكذلك اضطرار الأسرة إلى الانتقال ثلاث مرات بالفعل بعد أن كشف صاحب البلاغ علاقته والدته عن طريق الخطأ، مما تسبب في عداء المجتمع المحلي لهم. وعليه، فإن قرار السلطات الفنلندية القاضي بإعادة صاحب البلاغ إلى الاتحاد الروسي جعله عرضة لخطر حدوث انتهاكات جسمية لحقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية.

تدخل أطراف ثالثة

1-8 في 15 نيسان/أبريل 2020، قدمت أطراف ثالثة هي الشبكة الدولية لحقوق الطفل، ولجنة الحقوقين الدولية، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين - أوروبا، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين - العالم، وشبكة الرابطات الأوروبية لأسر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، تدخلها بغرض توفير معلومات ذات صلة بتقييم المصالح الفضلى لأطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين في سياق الترحيل إلى الاتحاد الروسي.

2-8 وتوجه الأطراف الثالثة الانتباش بشكل خاص إلى أهمية اتباع نهج "شامل يركز على الطفل"، نظراً إلى "الظروف والاحتياجات الفردية والخاصة للطفل"، وكذلك إلى جانبيين إجرائيين. ويتمثل الجانب الأول في أنه يجب التأكيد على حق الطفل في الاستماع إليه على المستوى الإجرائي، مما يدل على الأهمية التي يجب إيلاؤها لاطفال الطفل فرصـة التعبير عن آرائه. وأما الجانب الثاني، كما أوضحت اللجنة، فإنه لا يكفي أن يشير صانع القرار إلى مصالح الطفل الفضلى بشكل سطحي. فـأـي قـرار يـجبـ أن يكون مـعـلـلاًـ وـمـبـرـراًـ وـمـفـسـراًـ،ـ وأنـ يـتـاـولـ صـرـاحـةـ جـمـيعـ الـظـرـوـفـ الـوـقـائـعـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـطـفـلـ،ـ وـالـعـاـصـرـ الـتـيـ تـبـيـنـ أـنـهـ ذـاـتـ صـلـةـ فـيـ تـقـيـيـمـ مـصـالـحـ الطـفـلـ الـفـضـلـىـ،ـ وـسـيـاقـ تـالـكـ العـاـصـرـ فـيـ الـحـالـةـ الـمـحـدـدـةـ،ـ وـكـيـفـ تـمـ تـرـجـيـحـهاـ لـتـحـدـيـدـ مـصـالـحـ الطـفـلـ الـفـضـلـىـ⁽¹⁸⁾.

(17) يضيف صاحب البلاغ أيضاً أن قضيته تختلف عن قرارات اللجنة السابقة في قضية أ. ي. ضد الدانمرك، التي رأت فيها اللجنة أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يبرأ وجود خطر شخصي وجسيم، إذ إن السلطات المحلية خلصت في تلك القضية إلى أن اعتناق صاحب البلاغ للديانة المسيحية لم يكن حقيقياً، وفي هذه القضية، اعترفت السلطات المحلية بأن الوصيتيين على صاحب البلاغ مثليتان حقاً.

(18) التعليق العام رقم 14(2013)، الفقرة 97. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كونينتر ضد رومانيا ، الطلب رقم 19/3891، الفقرة 52؛ قضية غ. س. ضد جورجيا ، الطلب 13/2361، الفقرة 45.

3-8 وفيما يتعلق بمصالح الطفل الفضلى وعدم الإعادة القسرية، تؤكد الأطراف الثالثة من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تؤخذ في الاعتبار بشكل كامل عند الموافقة على طلبات الدخول إلى بلد ما أو الإقامة فيه، أو رفض هذه الطلبات، وأنها إذ ينبغي أن تكون من الاعتبارات الرئيسية، ينبغي بالتالي أن تحظى بأولوية قصوى⁽¹⁹⁾.

4-8 وإشارة إلى المعايير الدولية والسباق القضائية الدولية، يشكل الميل الجنسي جانباً أساسياً من جوانب هوية الفرد ووعيه، ويحق للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية التمتع كغيرهم بحرية التعبير وتكون الجمعيات. وكون مقدم طلب ما قد يكون قادراً على تجنب اضطهاد عن طريق إخفاء ميله الجنسي أو هويته الجنسانية أو "النكت" على هذا الأمر، أو أنه قد فعل ذلك سابقاً، ليس سبباً وجيناً لرفض منح صفة اللاجي. ويتطلب إخفاء الميل الجنسي لدى المرء كبت جانب أساسى من جوانب هويته⁽²⁰⁾، وقد يتسبب إجبار المرء على إخفاء ميله الجنسي أيضاً في أضرار نفسية كبيرة، وأضرار أخرى⁽²¹⁾. وهذا أمر يثير القلق بوجه خاص إذا طلب من ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلبات لجوئهم أن يخفوا ميلهم الجنسي أو الميل الجنسي لأقاربهم لدى عودتهم إلى بلادهم في محاولة لتجنب اضطهاد لأن الخوف من الاكتشاف وما ينتج عنه من معاملة سيئة من جانب الدولة أو الجهات الفاعلة غير الحكومية قد يدوم مدى الحياة. وتجاذل الأطراف الثالثة بأن الأمر نفسه ينطبق على الأطفال المطلوب منهم إخفاء خلفيهم الأسرية في محاولة لتجنب التنمّر أو الإبعاد عن والديهم، وأن الضرر النفسي في بعض الحالات يكون ذا طابع اضطهادي. وعلى وجه الخصوص، يرتفع خطر الاكتشاف بشكل خاص في حالات الأطفال الصغار الذين يكون والداهما من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية لأن الأطفال الصغار لا يملكون القدرة على الامتناع كلّياً عن الحديث عن خلفيهم العائلية. والقوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية وما يسمى بقوانين "الداعية المعادية"، حتى وإن لم يتم تنفيذها بشكل روتيني، تقتضي أساساً من الأطفال إخفاء الميل الجنسي لوالديهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، لأنها يمكن أن تستخدم ضد والديهم في أي وقت. ولذلك، قد يختار الأطفال في هذه السياقات إخفاء وضعهم العائلي خوفاً من التعرض للمضايقة أو النبذ أو فقدان الأصدقاء، وفي أثناء القيام بذلك، يعرضون أنفسهم للانعزal والابتعاد عن أقرانهم.

5-8 ووفقاً للأطراف الثالثة، يؤثر عدم الاعتراف القانوني بهيكلاهم الأسري، ووجود قوانين تنص على الميل الجنسي لوالديهم، تأثيراً سلبياً على أطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية. وتظهر الأدلة أن النساء في مناخ قانوني واجتماعي عادئ يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على حقوق الإنسان لأطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، بما في ذلك حقهم في الصحة والتعليم والتحرر من التمييز⁽²²⁾.

(19) التعليق العام المشترك رقم 3/22(2017)، الفقرة 29. انظر أيضاً قضية آ. ي. ضد الدانمرک.

(20) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 9: طلب الحصول على صفة لاجئ على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية في سياق المادة 1 أ(ف)(2) من اتفاقية عام 1951 وأو بروتوكولها لعام 1967 المتتعلق بوضع اللاجئين، والمحكمة الاتحادية لكتنا، قضية صادخي - باري ضد كندا (وزير المواطنات والهجرة)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية آ. ك. ضد سويسرا، الطلب رقم 21417/17، ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، قضية س. وي. وز. ضد وزير الهجرة واللجوء (Minister voor Immigratie en Asiel)، القضية الموحدة C-199/12-No 70، الفقرة 70، الفقرة 201/12، الفقرة 33.

(21) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 9، الفقرة 33.

(22) اليونيسيف، "Eliminating discrimination against children and parents based on sexual orientation" (القضاء على التمييز ضد الأطفال والأباء على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية)، القضية "and/orgender identity الراهنة، العدد 9، تشرين الثاني/نوفمبر 2014. متاح على الرابط التالي .<https://www.unicef.org/media/91126/file>

6-8 وفيما يتعلّق بحالة أطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في الاتحاد الروسي، هناك توثيق جيد للأثر السلبي المفرط لقوانين "الدعائية المعادية" على الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، مثل التحرش والعنف ضد هؤلاء الأطفال⁽²³⁾. وقد أعرب عدد من الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان عن شواغلها إزاء هذا التشريع في الاتحاد الروسي، الذي يشجع على وصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والتمييز ضدهم، بمن فيهم الأطفال، وأطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقد قيمت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية حاملي صفات الجنسين - أوروبا الاتحاد الروسي باعتباره "أسوأ بلد في أوروبا بالنسبة إلى الأقليات الجنسية والجنسانية" وأشارت إلى أن الوضع ازداد سوءاً مع اعتماد قانون الدعاية المعادي للمثليين⁽²⁴⁾. وفي سياق حملة أوسع نطاقاً لقمع حقوق الإنسان وسيادة القانون، يُرتكب التمييز وغيره من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ضد مجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في جو من الإفلات من العقاب، ولا يُعاقب مرتکبو هذه الأفعال بشكل عام، وهو ما يضفي كذلك الشرعية على العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ويؤثر على الرأي العام. وأيرزت المنظمة غير الحكومية أيضاً أن الأطفال معرضون لخطر إبعادهم عن والديهم من قبل الخدمات الاجتماعية، وأن التهم تُوجه إلى الوالدين بموجب قانون الدعاية المعادي للمثليين، وأشارت إلى عدة أمثلة⁽²⁵⁾. وفي قضية حديثة، قضت محكمة روسية بإزالة حقوق الحضانة من مواطن روسي لا لشيء إلا لأن مقدم الالتماس كان يعيش في إطار قران مثلي⁽²⁶⁾، وفي حالة أخرى، أبعد طفلان متبنيان عن أب مغایر للهوية الجنسانية وقد حضانتهما.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن تدخل الأطراف الثالثة

9- في 18 أيار/مايو 2020، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على مداخلة الأطراف الثالثة، وأشار إلى اتفاقه معها، مؤكداً أنه، كما وصفته هذه الأطراف، أُجبر على إخفاء الميل الجنسي لوالديه في محاولة لتجنب الاضطهاد، وخوفاً من اكتشاف الأمر وما ينجم عنه من سوء معاملة من قبل الدولة أو الجهات الفاعلة غير الحكومية. ويعتقد صاحب البلاغ أن ذلك ينبع عنه ضرر نفسي يرقى إلى مستوى الاضطهاد. وبناءً على ذلك، من الواضح أن قرار السلطات الفنلندية القاضي بإعادة صاحب البلاغ وأسرته إلى الاتحاد الروسي دون إجراء تقييم مناسب لمصالح الطفل الفضلى يشكل إعادة قسرية تعسفية.

(23) انظر، على سبيل المثال، المعلومات المقدمة من منظمات المجتمع المدني إلى اللجنة في سياق استعراضها للتقرير العام للتربيتين الدوليين الرابع والخامس للاتحاد الروسي في إطار الاتفاقية، في عام 2013، ولا سيما المساهمة المشتركة لمركز "ميروريال" لمكافحة التمييز، ومنظمة كينينغ آوت، والشبكة الروسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ ومساهمة منظمة هيومن رايتس ووتش؛ ومساهمة منظمة كينينغ آوت؛ ومساهمة الشبكة الروسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ والتقرير البديل لتحالف المنظمات غير الحكومية. ويمكن الاطلاع على هذه المساهمات في الرابط التالي .https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=RUS&Lang=EN

(24) الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين - أوروبا، تقرير المجلس التنفيذي 2012/13. وتحلّظ الأطراف الثالثة أن الوضع لم يتغير في عام 2019.

(25) تشير الأطراف الثالثة إلى أن أحد الأئمّة البارزة مثال على صحفيّة مثليّة علنّاً نصّها محامي التبني الخاص بها بشكل مباشر أن تغادر البلاد لأنّها كانت تواجه خطراً حقيقياً بابعاد ابنها عنها، وذلك بعد أن نظمت حملة ضدّ قانون الدعاية المعادي للمثليين". وفي قضية أخرى حظيت بتغطية إعلامية واسعة، في أيلول/سبتمبر 2019، أُجبر زوجان من المثليين على الفرار من الاتحاد الروسي بعد استهدافهما بسبب تربية صبيّن تباهمَا أحد الشركين.

(26) في 4 آذار/مارس 2015، محكمة سوفيتسكي المحلية، مدينة أستراخان.

تعليقات الدولة الطرف على تدخل الأطراف الثالثة

-10 في 20 أيار/مايو 2020، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على تدخل الأطراف الثالثة، وقالت إن الأطراف الثالثة لم تقدم أي شيء من شأنه أن يؤدي إلى تقييم البلاغ بشكل يختلف بما فعلته في ملاحظاتها السابقة، وكررت ملاحظاتها بشأن تقييم مصالح الطفل الفضلى من قبل سلطات الهجرة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

1-11 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تتخذ قرارها بشأن مقبولية البلاغ، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري.

2-11 وتحيط اللجنة علماً بحججة الدولة الطرف القائلة إن ادعاءات صاحب البلاغ المستندة إلى المادتين 3 و22 من الاتفاقية غير مقبولة لأن المسألة نفسها قد نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى تأكيد صاحب البلاغ الذي لا جدال فيه على أن الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بحقوق والدته، وأن المحكمة رغم ذلك لم تتطرق في القضية من حيث الجوهر بسبب عدم استيفاء الشروط الشكلية. وترى اللجنة أن المحكمة لم تنظر في المسألة نفسها بالمعنى المقصود في المادة 7(د) من البروتوكول الاختياري، وبالتالي لا يوجد ما يمنعها من دراسة هذا البلاغ على أساس ذلك الحكم⁽²⁷⁾.

3-11 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المستندة إلى المواد 2 و13 و14 و16 و17 و29 من الاتفاقية فيما يتعلق بالحوادث والقيود التي واجهها صاحب البلاغ كطفل لوالدين مثليين في السياق القانوني والاجتماعي للاتحاد الروسي. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم هذه الادعاءات بأدلة كافية باعتبارها انتهاكات مزعومة للالتزامات الدولية الطرف بعدم الإعادة القسرية، وتعلن تلك الأجزاء من البلاغ غير مقبولة بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري.

4-11 غير أن اللجنة تشير إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بوجود خطر مزعوم يتعرض له لسوء المعاملة مجدداً نتيجة لقرار السلطات الفنلندية القاضي بإعادته إلى الاتحاد الروسي تقع فعلاً في نطاق التزامات الدولة الطرف بعدم الإعادة القسرية، وهي مدعاومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتثير مسائل بموجب المادة 19 من الاتفاقية.

5-11 وتشير اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين 3 و22 من الاتفاقية، فيما يتعلق بالإخفاق المزعوم للسلطات الوطنية في إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في سياق إجراءات اللجوء والإقامة، كانت أيضاً مدعاومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية.

6-11 وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المستندة إلى المواد 3 و19 و22 من الاتفاقية مقبولة، وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

فحص الأسس الموضوعية

7-12 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 10(1) من البروتوكول الاختياري.

(27) قضية ح. وز. ضد فنلندا (CRC/C/81/D/6/2016)، الفقرة 9-2.

2-12 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن السلطات الوطنية لم تجر تقييماً سليماً لصالح الطفل الفضلى عند النظر في الطلب الذي قدمه للحصول على اللجوء أو على تصريح الإقامة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادتين 3 و22 من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، ادعى صاحب البلاغ عدم وجود تقييم فردي لسلامته كطفل لوالدين مثليتين، وعدم مراعاة آرائه أثناء الإجراءات، وهمماً أمنان لم تنازع الدولة الطرف في غيابهما. وتذكر اللجنة بأن تقييم وجود خطر وقوع انتهاكات جسيمة للاتفاقية في الدولة المستقبلة ينبغي إجراؤه بطريقة تراعي السن ونوع الجنس⁽²⁸⁾، وأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون الاعتبار الأول في القرارات المتعلقة بعودة الطفل، وأن هذه القرارات ينبغي أن تضمن أن الطفل، عند عودته، سيكون في أمان، وستؤثر له الرعاية المناسبة، وسيتضمن له التمتع الكامل والفعال بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ونموه العام⁽²⁹⁾. وينبغي ضمان مصالح الطفل الفضلى بشكل صريح من خلال إجراءات فردية تكون جزءاً لا يتجزأ من أي قرار إداري أو قضائي يتعلق بعودة طفل ما⁽³⁰⁾، وينبغي كذلك أن يستند الأساس المنطقي القانوني لجميع الأحكام والقرارات القضائية والإدارية على هذا المبدأ⁽³¹⁾. وتذكر اللجنة بأن تقييم مصالح الطفل الفضلى يجب أن يشمل احترام حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية، وأن الآراء المذكورة ينبغي أن تحظى بالاهتمام الواجب في جميع المسائل التي تمس الطفل⁽³²⁾. وتذكر اللجنة أيضاً بأن سلطات الدول الأطراف في الاتفاقية هي المسئولة عموماً عن استعراض وتقييم الواقع والأدلة من أجل تحديد ما إذا كان هناك خطر حدوث انتهاك جسيم للاتفاقية عند العودة، إلا إذا تبين أن هذا التقييم واضح التعسّف أو يرقى إلى حد إنكار العدالة⁽³³⁾.

3-12 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن دائرة الهجرة الفنلندية ومحكمة هلسنكي الإدارية أشارتا إلى تجربة التهديدات والتمييز التي عاشتها الأسرة فيما مضى، وإلى التمر الذي تعرض له صاحب البلاغ، لكنها خلصت إلى أن هذه العوامل لا يمكن اعتبارها بمثابة اضطهاد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن قرار دائرة الهجرة تضمن بياناً مفاده أن "المصالح الفضلى لأى طفل هي السماح لها بالعيش مع والديه".

4-12 وتذكر اللجنة بأنه، من أجل إثبات احترام حق الطفل في تقييم مصالحه الفضلى وإيلانها الاعتبار الأول، يجب أن يكون أي قرار يتعلق بالطفل أو الأطفال معللاً ومبرراً ومفسراً. وعند وصف الدافع، ينبغي للدولة الطرف أن تذكر صراحةً جميع الظروف الواقعية المتعلقة بالطفل، والعناصر التي وجد أنها وجيهة في تقييم مصالح الطفل الفضلى، وسياق تلك العناصر في الحالة المحددة، والكيفية التي رُجحت بها لتحديد مصالح الطفل الفضلى⁽³⁴⁾. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الإشارة الرسمية والعامنة إلى مصالح الطفل الفضلى من قبل دائرة الهجرة الفنلندية، دونأخذ آراء صاحب البلاغ في الاعتبار، تظهر عدم مراعاة الظروف المحيطة بقضية صاحب البلاغ، وعدم تقييم وجود خطر حدوث انتهاك جسيم للاتفاقية على أساس ظروفه الخاصة.

(28) التعليق العام رقم 6 (2005)، الفقرة 27.

(29) التعليقان العامان المشتركان رقم 3 ورقم 22 (2017)، الفقرات 28 و29 و33.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 30، قضية ي.أ.ي. ضد إسبانيا (CRC/C/73/D/2/2015)، الفقرة 4-2؛ قضية ي.أ.ي. ضد الدانمرك، الفقرة 8-8؛ قضية ي.ه. وآخرون ضد إسبانيا (CRC/C/82/D/32/2017)، الفقرة 6-8.

(31) CRC/C/CO/4، الفقرة 28.

(32) التعليق العام 14 (2013)، الفقرة 43.

(33) قضية ي.أ.إ. ضد إسبانيا، الفقرة 4-2؛ قضية نابارو بريسيتاشيون وميديينا باسكوال ضد إسبانيا (CRC/C/81/D/19/2017)، الفقرة 6-4؛ قضية ي.أ.ي. ضد الدانمرك، الفقرة 8-8؛ قضية س.ي. ضد بلجيكا (CRC/C/79/D/12/2017)، الفقرة 4-8.

(34) التعليق العام رقم 14 (2013)، الفقرة 97.

5-12 ولاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف، عند اتخاذ قرار ترحيل صاحب البلاغ، لم تنظر على النحو الواجب في الخطر الحقيقي المتمثل في حدوث انتهاك جسيم لحقوق صاحب البلاغ، مثل العنف والمضاربة، عند عودته إلى الاتحاد الروسي، وهو أمر كان متوقعاً وقت اتخاذ القرار بناءً على تجاريه السابقة كضدية للتمييز والتتميز. وتلاحظ على وجه الخصوص عدم مراعاة صغر سن صاحب البلاغ وقت اتخاذ القرار، والأثر الدائم الذي قد يلحق بصاحب البلاغ من جراء التتميز والوصم المستمرين على أساس الميل الجنسي لوالديه. وأدى ذلك إلى عدم توصل الدولة الطرف إلى وجود خطر حقيقي يتعرض صاحب البلاغ لضرر لا يمكن جبره، كأساس لتطبيق التزامات عدم الإعادة القسرية.

6-12 وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تأخذ على النحو المناسب مصالح الطفل الفضلى كاعتبار أساسى عند تقييم طلب اللجوء الذى تقدم به صاحب البلاغ على أساس الميل الجنسي لوالديه، ولم تحمه من خطر حقيقي بال تعرض لضرر لا يمكن جبره عند إعادةه إلى الاتحاد الروسي.

-13 وترى اللجنة، عملاً بموجب المادة 10(5) من البروتوكول الاختياري، أن الواقع التي أبلغت بها تشكل انتهاكاً للمواد 3 و 19 و 22 من الاتفاقية.

-14 وتشير الدولة الطرف إلى أن ف. ب. وأ. س. قدمتا طلباً للمساعدة على العودة الطوعية، التي منحت لهما، وأنهما عادتا إلى الاتحاد الروسي مع صاحب البلاغ في 7 آب/أغسطس 2017. وفي ضوء ذلك، ترى اللجنة، في ظروف هذه القضية، أن الدولة الطرف ملزمة بغير ضرر صاحب البلاغ بشكل فعال، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات الالزمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، ولا سيما من خلال ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى بشكل فعال ومنهجي في سياق إجراءات اللجوء، وسماع أقوال الأطفال بشكل منهجي.

-15 وعملاً بالمادة 11 من البروتوكول الاختياري، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة. ويطلب من الدولة الطرف أن تدرج المعلومات المتعلقة بأى تدابير من هذا القبيل في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة بموجب المادة 44 من الاتفاقية. ويطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتعتمدها على نطاق واسع باللغات الرسمية لديها.